فقال ننبو انما قنت شهرا واحدا ثم ساق سنده الى ابي الطاهر الزبيري عن زينب
احمد بن عبد الرحيم عن عجيبة بنت ابي بكر انا ابو الخير الباغبان اجازة انا
ابو بكر السمسار انا ابو سعيد الاصبهاني ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي
ثنا القاسم بن محمد بن عباد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم اخرجه ابن خزيمة عن
محمد بن محمد بن سرزد عن محمد بن عبد الله الانصاري وله شاهد اخر
عند الطبراني عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لقوم ودعا على قوم انتهى وقال في تخريج الرافعي ورد ما يدل على ان القنوت
يختص النوازل من حديث انس اخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم من
حديث ابي هريرة واخرجه ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا اذا مدح قال واصله
في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ اذا اراد ان يثني على احد
او يدعو لنفسه قنت بعد الركوع ربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الآخرة ثم يكبر ويسجد وحديث الشعبي ان عليا انما قنت في صلاة الصبح لما
فقال انما استنصر الخ ولا يدفع هذا الجمع رواية الخطيب المارة عن انس انه كان يقنت
الخ لانها ضعيفة وعلى هذا الجمع يحمل حديث ابي مالك الاشجعي انه بدعة على
معنى ان جعله قنوتا معتادا بدعة وكما رواه الدارقطني عن ابن جريج
قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة اي
القنوت لغير نازلة فهما بدعة وللجواب ان مفهوم هذا الجمع ان قنوت
النازلة يختص بالصبح ولا يكون في بقية الصلوات وبإباه حديث ابن مسعود
الآتي في قنوت الوتر وكان اذا احارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين
لكن فيه غرابة وضعف وما يأتي في ليلة التعريس الآخرين للشافعي نعم وقع
في شرح المنتهى الحنابلة للمولى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد
انتهى ولم يثبت هذه الزيادة ولكنها نقضا في المقصد وقد علمت ان في الروايتين
التي سقناها عن الحافظ ابن حجر ليست هذه الزيادة مذكورة فلعلها من النساخ

شاهد

شاهد من حديث انس ثم ساق سنده قرأت على ابي الطاهر الزبيري عن زينب
احمد بن عبد الرحيم عن عجيبة بنت ابي بكر انا ابو الخير الباغبان اجازة انا
ابو بكر السمسار انا ابو سعيد الاصبهاني ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي
ثنا القاسم بن محمد بن عباد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم اخرجه ابن خزيمة عن
محمد بن محمد بن سرزد عن محمد بن عبد الله الانصاري وله شاهد اخر
عند الطبراني عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لقوم ودعا على قوم انتهى وقال في تخريج الرافعي ورد ما يدل على ان القنوت
يختص النوازل من حديث انس اخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم من
حديث ابي هريرة واخرجه ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا اذا مدح قال واصله
في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ اذا اراد ان يثني على احد
او يدعو لنفسه قنت بعد الركوع ربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الآخرة ثم يكبر ويسجد وحديث الشعبي ان عليا انما قنت في صلاة الصبح لما
فقال انما استنصر الخ ولا يدفع هذا الجمع رواية الخطيب المارة عن انس انه كان يقنت
الخ لانها ضعيفة وعلى هذا الجمع يحمل حديث ابي مالك الاشجعي انه بدعة على
معنى ان جعله قنوتا معتادا بدعة وكما رواه الدارقطني عن ابن جريج
قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة اي
القنوت لغير نازلة فهما بدعة وللجواب ان مفهوم هذا الجمع ان قنوت
النازلة يختص بالصبح ولا يكون في بقية الصلوات وبإباه حديث ابن مسعود
الآتي في قنوت الوتر وكان اذا احارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين
لكن فيه غرابة وضعف وما يأتي في ليلة التعريس الآخرين للشافعي نعم وقع
في شرح المنتهى الحنابلة للمولى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد
انتهى ولم يثبت هذه الزيادة ولكنها نقضا في المقصد وقد علمت ان في الروايتين
التي سقناها عن الحافظ ابن حجر ليست هذه الزيادة مذكورة فلعلها من النساخ

فقال ننبو انما قنت شهرا واحدا ثم ساق سنده الى ابي الطاهر الزبيري عن زينب
احمد بن عبد الرحيم عن عجيبة بنت ابي بكر انا ابو الخير الباغبان اجازة انا
ابو بكر السمسار انا ابو سعيد الاصبهاني ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي
ثنا القاسم بن محمد بن عباد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم اخرجه ابن خزيمة عن
محمد بن محمد بن سرزد عن محمد بن عبد الله الانصاري وله شاهد اخر
عند الطبراني عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لقوم ودعا على قوم انتهى وقال في تخريج الرافعي ورد ما يدل على ان القنوت
يختص النوازل من حديث انس اخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم من
حديث ابي هريرة واخرجه ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا اذا مدح قال واصله
في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ اذا اراد ان يثني على احد
او يدعو لنفسه قنت بعد الركوع ربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الآخرة ثم يكبر ويسجد وحديث الشعبي ان عليا انما قنت في صلاة الصبح لما
فقال انما استنصر الخ ولا يدفع هذا الجمع رواية الخطيب المارة عن انس انه كان يقنت
الخ لانها ضعيفة وعلى هذا الجمع يحمل حديث ابي مالك الاشجعي انه بدعة على
معنى ان جعله قنوتا معتادا بدعة وكما رواه الدارقطني عن ابن جريج
قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة اي
القنوت لغير نازلة فهما بدعة وللجواب ان مفهوم هذا الجمع ان قنوت
النازلة يختص بالصبح ولا يكون في بقية الصلوات وبإباه حديث ابن مسعود
الآتي في قنوت الوتر وكان اذا احارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين
لكن فيه غرابة وضعف وما يأتي في ليلة التعريس الآخرين للشافعي نعم وقع
في شرح المنتهى الحنابلة للمولى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد
انتهى ولم يثبت هذه الزيادة ولكنها نقضا في المقصد وقد علمت ان في الروايتين
التي سقناها عن الحافظ ابن حجر ليست هذه الزيادة مذكورة فلعلها من النساخ

فقال ننبو انما قنت شهرا واحدا ثم ساق سنده الى ابي الطاهر الزبيري عن زينب
احمد بن عبد الرحيم عن عجيبة بنت ابي بكر انا ابو الخير الباغبان اجازة انا
ابو بكر السمسار انا ابو سعيد الاصبهاني ثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي
ثنا القاسم بن محمد بن عباد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم اخرجه ابن خزيمة عن
محمد بن محمد بن سرزد عن محمد بن عبد الله الانصاري وله شاهد اخر
عند الطبراني عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لقوم ودعا على قوم انتهى وقال في تخريج الرافعي ورد ما يدل على ان القنوت
يختص النوازل من حديث انس اخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما تقدم من
حديث ابي هريرة واخرجه ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا اذا مدح قال واصله
في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان بلفظ اذا اراد ان يثني على احد
او يدعو لنفسه قنت بعد الركوع ربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الآخرة ثم يكبر ويسجد وحديث الشعبي ان عليا انما قنت في صلاة الصبح لما
فقال انما استنصر الخ ولا يدفع هذا الجمع رواية الخطيب المارة عن انس انه كان يقنت
الخ لانها ضعيفة وعلى هذا الجمع يحمل حديث ابي مالك الاشجعي انه بدعة على
معنى ان جعله قنوتا معتادا بدعة وكما رواه الدارقطني عن ابن جريج
قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة اي
القنوت لغير نازلة فهما بدعة وللجواب ان مفهوم هذا الجمع ان قنوت
النازلة يختص بالصبح ولا يكون في بقية الصلوات وبإباه حديث ابن مسعود
الآتي في قنوت الوتر وكان اذا احارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين
لكن فيه غرابة وضعف وما يأتي في ليلة التعريس الآخرين للشافعي نعم وقع
في شرح المنتهى الحنابلة للمولى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد
انتهى ولم يثبت هذه الزيادة ولكنها نقضا في المقصد وقد علمت ان في الروايتين
التي سقناها عن الحافظ ابن حجر ليست هذه الزيادة مذكورة فلعلها من النساخ

Copyright © King Saud University